



# شركة الكروم العمانية (ش.م.ع.ع.) OMAN CHROMITE CO (SAOG)

## اعلان الدعوة لاجتماع الجمعية العامة غير العادية

يسر مجلس إدارة شركة الكروم العمانية ش.م.ع.ع.، دعوة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية والمقرر عقده في تمام الساعة الخامسة من مساء يوم الاثنين الموافق 2020/6/29م وذلك عبر المنصة الإلكترونية لإتخاذ الجمعيات العامة والتي يمكنكم الدخول إليها عبر موقع شركة مسقط للمقاصة والإيداع (www.mcd.gov.om) وإذا لم يكتمل النصاب القانوني لإتخاذ اجتماع هذه الجمعية، سيتم عقد جمعية عامة غير عادية ثانية في تمام الساعة الخامسة من مساء يوم الثلاثاء الموافق 2020/6/30، لمناقشة جدول الأعمال التالي:


1. دراسة تعديل النظام الأساسي للشركة وفق متطلبات قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2019/18 والموافقة عليه (حسب المرفق).

وفقاً للنظام الأساسي للشركة وضوابط إتخاذ الجمعيات العامة باستخدام وسائل التقنية الحديثة الصادرة من الهيئة نود أن نلفت عنايتكم إلى الآتي:

( أ ) يحق للشخص الإعتباري دون غيره تفويض شخص طبيعي لحضور اجتماع الجمعية العامة والتصويت نيابة عنه من خلال وسائل التقنية على أن يكون لهذا الشخص الطبيعي رقم مستثمر بشركة مسقط للمقاصة والإيداع.

( ب ) يبدأ التصويت على أي من البنود المطروحة على جدول الأعمال قبل تاريخ إتخاذ الجمعية لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام وحتى إنتهاء عملية التصويت في يوم الإجتماع، وفي حالة تغيير رصيد المساهم بالزيادة أو النقصان فيتم إلغاء عملية التصويت، ويتعين عليه إعادة التصويت مرة أخرى في يوم إجتماع الجمعية.

في حال وجود أية إستفسارات يرجى الإتصال بالفاضلة/ نادية بنت حسن اللواتي على هاتف رقم 26845115 محول 115.



رئيس مجلس الإدارة

لاستعمال الهيئة العامة لسوق العمل

يعتمد اعلان الدعوة وفقا لإرادة الشركة لكون تحمل الهيئة أمتى مسؤولية

التوقيع

الختم

التاريخ

Incorporated in July 1991 by the Royal Decree No. 65/91

P.O. Box 342, Saeed Bin Zayed, P.C. 321, Salalah of Oman - Tel: (968) 26845115 - Fax: (968) 26845122

تأسست في يوليو 1991م بموجب المرسوم السلطاني رقم 65/91

ص.ب. 342، شارع سعيد بن زيد، ب.ص. 321، صلالة عمان - هاتف: (968) 26845115 - فاكس: (968) 26845122

البريد الإلكتروني: info@omanchromite.com - E-mail: info@omanchromite.com - http://www.omanchromite.com



# شركة الكروم العمانية (ش.م.ع.ع.) OMAN CHROMITE CO (SAOG)

Oman Chromite Company (SAOG)  
P.O Box 346 Al- Tariff (Sohar)  
Postal Code 321 Sultanate of Oman  
Tel: 26845115 Fax: 26845155  
Email: info@omanchromite.com

## Invitation to attend the Extra-ordinary General Meeting (EGM)

The Board of directors of Oman Chromite Company SAOG is pleased to invite all the shareholders to attend the company's Extra-ordinary General Meeting (EGM) of the company, scheduled to be held at 5:00 PM on Monday, 29 June 2020 through the electronic platform for holding General Meetings, which you can log in through the website of Muscat Clearing and Depository company (www.mcd.gov.om): and in the event that quorum was not achieved for ( EGM ) the second ( EGM ) shall be held at 5:00 PM on Tuesday, 30<sup>th</sup> June 2020 through the same electronic platform to discuss the following agenda items:

### 1- To approve the amendment of the provisions of the Company's article of association promulgated by Royal Decree 18/2019(as per the attachment).

According to the company's articles of association and general assembly procedures, using modern technology issued by the authority, we would like to draw your attention to the following:

(A) A legal person, exclusively, has the right to authorize a natural person to attend the General Assembly meeting and vote on his behalf through technical means, provided that this natural person has an investor number in the MCDC.

(B) Voting on any of the items on the agenda begins no more than three days before the date of the assembly until the end of the voting process on the day of the meeting. On the day of the assembly meeting.

**For further information please contact Ms. Nadia Bint Hassan Al-lawati on telephone No (26845115) Ext 115.**





## النظام الأساسي

### شركة الكروم العمانية (ش.م.ع.ع.)

#### تمهيد

تأسست هذه الشركة وفقاً لأحكام القوانين والتشريعات المنظمة لتأسيس الشركات التجارية وأحكام هذا النظام الأساسي، ولما كان قانون الشركات التجارية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 2019/18م قد نص على إلغاء قانون الشركات التجارية رقم 74/4، وأوجب على شركات المساهمة القائمة العمل على تعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.

فقد انعقدت الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ 29 يونيو 2020م، قررت الموافقة على تعديل النظام الأساسي للشركة، وذلك على النحو الآتي:

#### اسم الشركة

**المادة (1):** اسم الشركة هو شركة الكروم العمانية (ش.م.ع.ع.) ، وهي شركة مساهمة عامة يشار إليها فيما بعد بـ "الشركة".

#### المركز الرئيسي

**المادة (2):** يكون المركز الرئيسي للشركة ومقرها القانوني ولاية صحار في محافظة شمال الباطنة بسلطنة عمان، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو وكالات أو مكاتب تمثيل داخل السلطنة و/أو في الخارج وذلك حسبما تتطلب مصلحة عملها.

#### مدة الشركة

**المادة (3):** تكون مدة الشركة غير محدودة بدأت من تاريخ قيدها بالمسجل (السجل التجاري).

#### أغراض الشركة

**المادة (4):** تتمثل الأغراض التي تأسست من أجلها في:

1. العمليات المنفذة على الأحجار الخشنة خارج المحاجر مثل النشر والصقل والطحن ... إلخ.





2. خدمات الاستكشاف مثل أساليب التنقيب التقليدية من قبيل أخذ عينات من جوف الأرض وأعمال الأرصاد الجيولوجية في المواقع المحتملة
3. أعمال الحفر وردم الأراضي وتسويتها
4. وكالات الأعمال التجارية (لا تشمل أعمال المحافظ والمتاجرة بالأوراق المالية)
5. تشغيل مناجم الرمال أو الحصباء، بما في ذلك استخراج وتجريف الرمال الصناعية ورمل الإنشاءات والحصباء وتكسير وجرش الأحجار والحصباء (الكسارات)
6. تفجير الصخور لإعداد المواقع
7. أنشطة التنقيب عن حقول النفط والغاز
8. تشغيل المحاجر
9. مكاتب التصدير والاستيراد

ومن أجل تحقيق هذه الأغراض يكون للشركة القيام بالأعمال التالية:

- 1- الاشتغال بأوجه النشاط المرتبطة بعمليات التنقيب و الحفر والاستخراج و المعالجة و التركيز و النقل و الاستيراد و التصدير و التصنيع و التسويق و المتاجرة و التعامل بأي شكل في خامات الكروم المتوفرة بكميات تجارية في المواقع التي تحصل على حقوق امتياز استغلالها مع مراعاة عدم الإضرار بمصالح أصحاب المناجم الصغيرة والأخرى.
- 2- القيام بعمليات معالجة و تركيز و تسويق خامات الكروم التي يقوم أصحاب المناجم الصغيرة بانتاجها وذلك وفق ترتيبات توضع لذلك الغرض بالاتفاق مع أصحاب هذه المناجم.
- 3- توفير المعدات و المواد اللازمة للعمليات التي يقوم بها أصحاب المناجم الصغيرة و تقديمها لهم وفقا للإجراءات و الشروط التي يتم الاتفاق عليها مع كل منهم.





4- الاشتراك بأي وجه من الوجوه مع الشركات و المؤسسات و المنظمات العاملة في مجال التعدين لتحقيق أغراض الشركة.

5- القيام بالأعمال الفنية و العلمية و المالية و التمثيل التجاري و الوكالات التجارية المتعلقة بأعمالها و جميع أوجه النشاط التي تساعد بشكل مباشر أو غير مباشر في تحقيق أغراضها ويشمل ذلك الأعمال المساندة.

6- توفير الفرص و برامج التدريب اللازمة للعاملين في مجال المناجم الصغيرة و الأخرى و ذلك في مختلف مجالات العمليات التعدينية.

7- للشركة تملك و استئجار الأراضي و العقارات و إقامة المباني و المستودعات و تجهيزها بالمواد و المعدات اللازمة لتحقيق أغراضها ، ولها استثمار أموالها التي تزيد على حاجتها في مختلف الأنشطة الاقتصادية بما يحقق النفع للمساهمين، مع مراعاة أحكام النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 96/101.

8- للشركة بوجه عام أن تجري جميع المعاملات و تعقد جميع العقود و تأتي كافة التصرفات المسموح بها و وفقا للقوانين السارية في سلطنة عمان و التي تراها لازمة و مناسبة لتحقيق و تسهيل أغراضها بالشروط التي تراها.

#### رأس المال المرخص به و المصدر

المادة (5): يكون رأس مال الشركة المرخص به (10,000,000 ر.ع) عشرة مليون ريال عماني و يكون رأس المال المصدر (3,000,000 ر.ع) ثلاثة مليون ريال عماني مقسم إلى (3,000,000 سهم) ثلاثة مليون سهم.





عدد أعضاء مجلس الإدارة

**المادة (6):** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية وفقاً للقواعد والإجراءات الصادرة من الهيئة.

السنة المالية

**المادة (7):** تبدأ السنة المالية للشركة في 1 يناير سنة ميلادية وتنتهي في 31 ديسمبر سنة ميلادية من كل عام.

أحكام ختامية

**المادة (8):** تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم 2019/18م وأحكام قانون سوق المال رقم 98/80 واللوائح والتعليمات الصادرة تنفيذاً لهما والتشريعات ذات العلاقة المنظمة لأنشطة الشركة في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام.

